

## النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن

### النظام الداخلي لمجلس النواب

#### المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
الفصل الأول  
افتتاح الدورة العادية

#### المادة ٢

١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.  
٢ - تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الاعيان والنواب الى مجلسه.

#### المادة ٣

بعد انصراف النواب الى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الاولى، ويتولى الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً، ويساعده اصغر عضوين حاضرين سناً، واذا تعذر قيام اي منهم بواجبه لسبب من الاسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

#### المادة ٤

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، ان يقسم اليمين امام المجلس، سندا لاحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة او نقصان :  
-اقسم بالله العظيم اناكوم مخلصا للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة، واقوم بالواجباتالموكولة الي حق القيام.-

#### المادة ٥

لا يجوز اجراء اي مناقشة او اصدار اي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

#### المادة ٦

ينتخب المجلس لجنة من اعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد ان يقرها المجلس ينتخب وفدا يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال اربعة عشر يوما من القاء خطبة العرش.

### الفصل الثاني

### مكتب المجلس ووظائفه

#### المادة ٧

- ١ - يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.
- ب - اذا استقال احد اعضاء المكتب يبيت المجلس باستقالته، فان قبلها، وكذلك اذا شغر مركز عضو من الاعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في اول جلسة يعقدها.
- ج - لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
- د - تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
- هـ - يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.
- و - اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان احد مراكز المكتب او جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

## المادة ٨

يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- ١\_ تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقا لارادته.
- ب\_ مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداوات المجلس وقراراته.
- ج\_ وضع جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس.
- د\_ رئاسة الجلسات، وعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث واعطاء الاذن بالكلام.
- هـ\_ اعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
- و\_ اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضاءه.
- ز\_ رئاسة الجهاز الاداري للمجلس.

## المادة ٩

لرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش.

## المادة ١٠

- ١\_ يتولى النائب الاول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه او تعذر قيامه بمهمته او اشتراكه في مناقشات المجلس او عند بحث الاسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائبا في المجلس.
- ب\_ يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الاول او تعذر قيامهما بمهمتهما او اشتراكهما في مناقشات المجلس او بحث الاسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.
- ج\_ اذا تغيب الرئيس ونائباه او تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

## المادة ١١

- ١\_ يتولى المساعدان، باشراف الرئيس الامور التالية :
- ١\_ مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلصاتها.
- ٢\_ تحرير محاضر الجلسات السرية وخلصاتها وتوقيعها.
- ٣\_ رصد نتائج الاقتراع في المجلس.
- ٤\_ قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.
- ٥\_ الاشراف على الامور المتعلقة بحفظ النظام اثناء الجلسات.
- ٦\_ القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذا لاختصاصاته.

ب\_ إذا تغيب المساعدان او احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

### المادة ١٢

- يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالاضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام :
- ١\_ دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقق بها واصدار القرار المناسب.
  - ب\_ دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك احالتها الى احدى اللجان.
  - ج\_ تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها الا اذا كان الرئيس او احد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة.
  - د\_ اعداد موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها.
  - هـ\_ اقرار الهيكل التنظيمي للامانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

### الفصل الثالث انتخاب مكتب المجلس

### المادة ١٣

- ١\_ يعين رئيس السن ثلاثة نواب للاشراف على عملية الاقتراع.
- ب\_ يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة ان يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
- ج\_ يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحدا واحدا، وتعطي لجنة الاشراف كلا منهم ورقة اقتراع واحدة.
- د\_ يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيسا على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

### المادة ١٤

- ١\_ يعتبر فائزا بمنصب الرئيس من احرز الاكثريّة المطلقة للحاضرين.
- ب\_ اذا لم يحرز اي مرشح تلك الاكثريّة، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على اعلى الاصوات، ويعتبر فائزا من يحرز الاكثريّة النسبية، واذا تساوت الاصوات تجرى القرعة بينهما.

### المادة ١٥

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة.

### المادة ١٦

- ١\_ يجري انتخاب النائبين واحدا فواحدا بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.
- ب\_ ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الاكثريّة النسبية يكونان مساعدين للرئيس.
- ج\_ عند تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

### المادة ١٧

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الاعيان ورئيس الوزراء باسماء اعضاء المكتب.

## الفصل الرابع اسلوب الانتخاب في المجلس

### المادة ١٨

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري ، على اوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتوافق اعضا الهيئة المشرفة على الانتخاب.

### المادة ١٩

لا تدخل في حساب الاكثرية في اي عملية انتخاب الاوراق البيضاء او الملغاة.

### المادة ٢٠

- ١\_ تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع :
  - ١\_ غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من اعضاء الهيئة المشرفة.
  - ٢\_ اذا لم يكن بالامكان قراءة اي اسم مدون فيها.
  - ٣\_ اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير انه اذا كان فيها اسم اخر او اكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.
  - ٤\_ اذا احتوت علامات تعريف او تمييز للناخب من اي نوع كانت.
  - ٥\_ اذا تضمنت اسما او اشارات او القابا او غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.
- ب\_ تشطب الاسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع اذا تضمنت عددا من الاسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

### المادة ٢١

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب اوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

## الفصل الخامس الفصل في الطعون

### المادة ٢٢

يعتبر المنتخب نائبا ويمارس حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخاب.

### المادة ٢٣

- ١\_ على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة او تكميلية، لجنة واحدة او اكثر، حسبما تدعو اليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة اي عضو من اعضائه.
- ب\_ تتالف اللجنة من خمسة اعضاء، ولا يجوز ان يشترك فيها النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.
- ج\_ تنتخب لجنة الطعون رئيسا ومقررا لها في اول جلسة تعقدها وتمارس اعمالها وفقا للاحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

### المادة ٢٤

لكل ناخب ان يقدم للامانة العامة للمجلس، لقاء ايصال، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محددًا بالاسم.

#### المادة ٢٥

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

#### المادة ٢٦

- ١ \_ على اللجنة التحقق من الامور التالية :
  - ١ \_ ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
  - ٢ \_ صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
  - ٣ \_ تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
  - ٤ \_ وجود الاسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
- ب \_ اذا لم يتحقق اي من الامور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلا وتبلغ المجلس بذلك.

#### المادة ٢٧

بعد قبول الطعن شكلا، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته الى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له ان يبدي اوجه دفاعه خطيا، مباشرة او من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

#### المادة ٢٨

للطاعن ان يقدم، من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة ان لا تخرج تلك المذكرات عن الاسباب القانونية التي اوردها في الطعن.

#### المادة ٢٩

للجنة حق استدعاء الطاعن او المطعون بصحة نيابته لسماع اقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على ان لا يكون من اعضاء المجلس.

#### المادة ٣٠

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما ان لها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق.

#### المادة ٣١

بعد ان تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول واصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها ابلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

### المادة ٣٢

١\_ يتلى تقرير اللجنة في اول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلم الرئيس القرار.  
ب\_ لا تعتبر نيابة العضو باطلّة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

### المادة ٣٣

للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في اعلان النتيجة.

### المادة ٣٤

لكل نائب ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله ان يشترك في المناقشة، شريطة ان يغادر الجلسة قبل اخذ الاصوات في اي شان متصل بالطعن.

## الفصل السادس

### لجان المجلس

### المادة ٣٥

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية :

- ١\_ اللجنة القانونية.
- ٢\_ اللجنة المالية والاقتصادية.
- ٣\_ لجنة الشؤون العربية والدولية.
- ٤\_ اللجنة الادارية.
- ٥\_ لجنة التربية والثقافة والشباب.
- ٦\_ لجنة التوجيه الوطني.
- ٧\_ لجنة الصحة والبيئة.
- ٨\_ لجنة الزراعة والمياه.
- ٩\_ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٠\_ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
- ١١\_ لجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار.
- ١٢\_ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.
- ١٣\_ لجنة فلسطين.
- ١٤\_ لجنة الريف والبادية.

### المادة ٣٦

تناط باللجنة القانونية المهام التالية :

- ١\_ دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والاحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.
- ب\_ دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

- ج \_ دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.  
د \_ مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية.

### المادة ٣٧

- تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية :
- ا \_ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.  
ب \_ دراسة موازنات الدوائر المستقلة.  
ج \_ دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها.  
د \_ دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملية والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.  
هـ \_ دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.  
و \_ دراسة تقارير ديوان المحاسبة .  
ز \_ دراسة الوضع التموييني.

### المادة ٣٨

- تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية :
- ا \_ النظر في كل الامور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.  
ب \_ دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.  
ج \_ تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية.  
د \_ اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

### المادة ٣٩

- تناط باللجنة الادارية المهام التالية :
- ا \_ دراسة القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.  
ب \_ دراسة القوانين والامور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.  
ج \_ دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.

### المادة ٤٠

- تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب.

### المادة ٤١

- تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية :
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والاقواف.

### المادة ٤٢

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية :  
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

#### المادة ٤٣

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية :  
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعليّة والاراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

#### المادة ٤٤

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية :  
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

#### المادة ٤٥

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية :  
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

#### المادة ٤٦

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والاثار المهام التالية :  
ا \_ دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالاشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.  
ب \_ دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والاثار وسبل حمايتها.

#### المادة ٤٧

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية :  
- دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور.

#### المادة ٤٨

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية :  
ا \_ النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين .  
ب \_ الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلامية والمسيحية في فلسطين.  
ج \_ متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.  
د \_ متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الى الاردن.  
هـ \_ الاهتمام بتوثيق العلاقات الاخوية بين الاردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.



#### المادة ٤٩

تتناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية :  
- دراسة جميع الامور والاقتراحات التي تتعلق باعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

#### المادة ٥٠

- ١\_ تتالف اللجنة الدائمة من احد عشر عضوا كحد اقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.
- ب\_ لا يجوز ان يكون النائب عضوا في اكثر من لجننتين دائمتين، فاذا انتخب في لجننتين لم يعد من حقه الترشيح لاي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطيا من لجنة انتخب لعضويتها.
- ج\_ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس او نائبه.

#### المادة ٥١

للمجلس ان يشكل لجانا مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها، وتنتهي مدة اي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

#### المادة ٥٢

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة ان تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية.

#### المادة ٥٣

يجوز اجتماع لجننتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او امر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيسا ومقررا لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

#### المادة ٥٤

- ١\_ يدعو رئيس المجلس كل لجنة في اول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيسا ومقررا.
- ب\_ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحائها والدفاع عن قراراتها في المجلس.
- ج\_ يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.
- د\_ يراس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.
- هـ\_ يتراس رئيس المجلس اجتماع اي لجنة يحضره.
- و\_ يكلف رئيس المجلس احد موظفي المجلس (على الاقل) للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية.

#### المادة ٥٥

- ١ \_ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير او من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الاقل.
- ب \_ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر.
- ج \_ يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقا بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الاقل.

#### المادة ٥٦

- ١ \_ يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.
- ب \_ تؤخذ قرارات اللجان باكثرية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

#### المادة ٥٧

تدرس اللجنة الامور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة اليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والامور التي يقرر المجلس او اللجنة تقديمها على سواها.

#### المادة ٥٨

- ١ \_ للجنة ان تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع رايه.
- ب \_ لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك، وعليها ان تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم ان يبينوا عنهم اقدم لحضور الجلسات.
- ج \_ يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته، الا اذا رات اللجنة حضور الوزير بالذات.
- د \_ للجنة ان تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الامر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الاعمال .

#### المادة ٥٩

اذا راي المجلس ان موضوعا قد تاخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتا معيناً لانجازه.

#### المادة ٦٠

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة او غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وامين سرها.

#### المادة ٦١

يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة مندراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس ان يدرج تقارير اللجان في جدول اعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الاولوية للمشاريع المستعجلة.

#### المادة ٦٢

لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحابالاقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة.

#### المادة ٦٣

يعتبر مستقبلا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

#### المادة ٦٤

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضوا فيها، وله ان يناقشالمواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون ان يكون له حق الاشتراك فيالتصويت.

#### الفصل السابع

#### مشاريع القوانين

#### المادة ٦٥

١\_ يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقة بالاسباب الموجبة لعرضها على المجلس.  
ب\_ يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على احواله للجنة المختصة.

#### المادة ٦٦

١\_ يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء المجلس ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقا بالاسباب الموجبة والمبادئ الاساسية على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي، فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح احواله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.  
ب\_ كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز اعادة تقديمه في الدورة نفسها.

#### المادة ٦٧

١\_ لا يوضع اي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والاسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه.  
ب\_ اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس ان يضع ذلك الامر في الرأي، فاذا اقرته الاكثرية بقرا المشروع علنا ويناقش او يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

#### المادة ٦٨

يقرا مشروع اي قانون علنا في المجلس، الا اذا راى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء، فاذا راى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الراي امحاله على اللجنة المختصة، اما اذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيلها الى مجلس الاعيان.

#### المادة ٦٩

اذا طلب احد الاعضاء ادخال تعديل على مشروع اي قانون محال لاحدى اللجان، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والاسباب الموجبة لذلك، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

#### المادة ٧٠

تطبع تقارير اللجان مرفقا بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والاسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الاعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس اعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فورا.

#### المادة ٧١

١ \_ يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الاعضاء.  
ب \_ تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها اصلا وتعديلا واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الراي على التعديلات اولاً، ويبدأ الرئيس باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ثم يؤخذ الراي على المادة.  
ج \_ يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

#### المادة ٧٢

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة او اضافة مواد جديدة، ان يقدم اقتراحه خطيا الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة، اما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الراي عليه، الا اذا تقرر احالته للجنة لدراسته.

#### المادة ٧٣

١ \_ بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الراي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس ان يؤجل اخذ الراي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لاعادة المناقشة في مادة او اكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة او عشرة من اعضاء المجلس.  
ب \_ اذا قررت الاكثريه قبول المشروع او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان.

#### المادة ٧٤

اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة او اتفاق من اي نوع كان فله ان يقر المشروع او يرفضه وليس له ان يدخل اي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة او الاتفاق على انه يجوز للمجلس تاجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص.

#### المادة ٧٥

- ١\_ اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره مجلس النواب مرفوضا او معدل افتجري المذاكرة فيه كانه مشروع قانون جديد.
- ب\_ اذا اقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الاعيان او رفضه او عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان.
- ج\_ اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه، تطبق حينئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور.

#### الفصل الثامن التصويت في المجلس

#### المادة ٧٦

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الاصوات على الرئيس اعطاء صوت الترجيح.

#### المادة ٧٧

- ١\_ تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين :
- ١\_ اذا كان التصويت متعلقا بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.
- ٢\_ اذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة او بالوزراء، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.
- ب\_ في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجري التصويت برفع الايدي.
- ج\_ اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى برفع الايدي وطلب عشرة نواب على الاقل اعادة التصويت وجب اعادته واجراه بطريقة القيام والعود او بطريقة المناداة بالاسم.

#### المادة ٧٨

- ١\_ يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.
- ب\_ يجري التصويت على الموازنة العامة فصلا فصلا.

#### الفصل التاسع نظام الجلسات

#### المادة ٧٩

يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فاذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، واذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

#### المادة ٨٠

يحدد رئيس المجلس جدول اعمال الجلسة، ويوزعه على الاعضاء قبل الجلسة باربعو عشرين ساعة على الاقل.

## المادة ٨١

- ١ \_ بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.
- ب \_ يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد النواب.
- ج \_ اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.
- د \_ يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية :
  - ١ \_ عند انتهاء البحث في مشروع قانون او قانون مؤقت.
  - ٢ \_ في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.
  - ٣ \_ في الجلسة الاخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية.
  - ٤ \_ في الحالات التي تقرها اكثرية الحاضرين في الجلسة.
- هـ \_ اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

## المادة ٨٢

- ١ \_ يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر او بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وامين عام المجلس.
- ب \_ عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب ان يضم المحضر اسماء الاعضاء الحاضرين وراي كل منهم.
- ج \_ يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر.
- د \_ ينشر المحضر التفصيلي عل ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

## المادة ٨٣

- ١ \_ تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر اي شيء منها الا بعد ادراجها في جدول الاعمال او تحويلها للحكومة.
- ب \_ على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.
- ج \_ اذا عمدت اي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة او تشويهه، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات.

## المادة ٨٤

- جلسات المجلس علنية، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الاقابط طلب خطي ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة الجلسة من الحضور من غير الوزراء والاعيان وي طرح الرئيس الطلب على المجلس للمدولة فيه فاذا اقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لاجله.

## المادة ٨٥

- يحرر محضر للجلسة السرية، الا اذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعداً رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

#### المادة ٨٦

إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

#### المادة ٨٧

تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر.

#### الفصل العاشر

#### نظام الكلام

#### المادة ٨٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

#### المادة ٨٩

ليس للرئيس أن يرفض الأذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

#### المادة ٩٠

تقيد طلبات الأذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

#### المادة ٩١

يأذن الرئيس بالكلام لطلبه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

#### المادة ٩٢

يعطى الأذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام بتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الأذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فالأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

#### المادة ٩٣

يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها :

أ \_ نقاط النظام.

ب \_ طلب تأجيل النقاش.

- ج \_ طلب تصحيح واقعة مدعى بها.  
د \_ طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.  
هـ \_ طلب سحب الاقتراح.  
و \_ طلب احالة الموضوع الى لجنة.  
ز \_ طلب اقفال باب النقاش.

#### المادة ٩٤

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه، ويبيت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس في طرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

#### المادة ٩٥

يقصد بنقاط النظام ان يدفع العضو بان النقاش يخالف احكام الدستور او احكام النظام الداخلي، او ان فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع فياي وقت من النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

#### المادة ٩٦

يقصد بتأجيل النقاش، ان يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وان يبرر طلبه بايجاز، فاذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

#### المادة ٩٧

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها.

#### المادة ٩٨

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، او يسند له امورا شائنة او استعملت فيالكلام عنه عبارات غير لائقة واسيء فهم كلامه او موقفه، ان يرد اذا طلب ذلكعقب المتكلم مباشرة او في اي وقت اخر يطلبه، لنفي ما وجه اليه او تصحيح ماسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق.

#### المادة ٩٩

- ا \_ لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيهِ على الاقل (ان وجدوا).  
ب \_ اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة.  
ج \_ يسمح الرئيس لمحدثين اثنين على الاكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس اعلن الرئيس اقفال النقاش.  
د \_ للرئيس ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفي بحثه.  
هـ \_ لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد ان يتحدث جميع طالبي الكلام.



## المادة ١٠٠

يتكلم العضو من مكانه او على المنبر، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم منالمنبر، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر.

## المادة ١٠١

لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس او الى المجلس.

## المادة ١٠٢

لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة او المناقشة العامة، او الموازنة العامة او اكثر من مرتين في اي مسالة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

## المادة ١٠٣

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو او مجموعة منالاعضاء عند الحديث في اي امر بما في ذلك السؤال والاستجاب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

## المادة ١٠٤

لا يجوز مطلقاً ان يستعمل المتكلم الفاظاً نابية او عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة المجلس او رئيسه، او بكرامة الاشخاص او الهيئات، او مساس بالنظام العام والاداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً ان ياتي العضو امراً مخالفاً بالنظام.

## المادة ١٠٥

- ١\_ للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية :
- ١\_ اذا تعرض للملك بما لا يليق او تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
- ٢\_ اذا تكلم بدون اذن الرئاسة.
- ٣\_ اذا تقوه بعبارات نابية بحق احد النواب او احدى اللجان او الكتل النيابية.
- ٤\_ اذا تعرض للحياة الخاصة للغير.
- ٥\_ اذا تعرض بالتحقير لشخص او هيئة، ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.
- ٦\_ اذا تعرض لوقائع قضية مقروضة امام القضاء.
- ٧\_ اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.
- ب\_ في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس.

## المادة ١٠٦

- ١\_ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وادابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار اقواله او اقوال غيره من الاعضاء وللرئيس وحده ان يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رايه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام.
- ب\_ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه.

ج\_ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما اوجب لفت نظره فللرئيس ان ياخذ راي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

#### المادة ١٠٧

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع او عاد للاخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقرر اخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في اعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائبا عن الجلسة ولو لم ينسحب.

#### المادة ١٠٨

اذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس ان يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائيا الى الجلسات الثلاثة التالية.

#### المادة ١٠٩

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

#### المادة ١١٠

للعضو الذي حرم من الاشتراك في اعمال المجلس ان يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك باعلان اسفه واعتذاره خطيا عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في اول جلسة تالية.

#### المادة ١١١

١\_ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.  
ب\_ اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة او الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

#### المادة ١١٢

١\_ قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول اعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الاعضاء بها قبل انعقادها وفق احكام هذا النظام.  
ب\_ اذا طرا ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس ان يدعو الاعضاء الى الجلسة التي يحددها.  
ج\_ يجوز تاجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

#### المادة ١١٣

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو او الحكومة وبعد بيانه الاسباب ان يقرر استعجال النظر في امر معروض عليه.

## الفصل الحادي عشر

### الأسئلة

#### المادة ١١٤

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء او الوزراء عن امر يجهله في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم او رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور.

#### المادة ١١٥

- ١ \_ على العضو ان يقدم السؤال الى الرئيس مكتوباً.
- ب \_ يشترط في السؤال ان يكون موجزاً، وان ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وان يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.
- ج \_ لا يجوز ان يخالف السؤال احكام الدستور او يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز ان يشتمل على عبارات نابية او غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الاشخاص او المس بشؤونهم الخاصة.
- د \_ لا يجوز ان يكون في السؤال مساس بامر تنتظره المحاكم كما لا يجوز ان يشير الى ما ينشر في الصحف.
- هـ \_ لا يجوز ان يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب او بمصلحة خاصة به او موكل امرها اليه.

#### المادة ١١٦

لا يجوز ان يوقع السؤال اكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

#### المادة ١١٧

- ١ \_ يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص، اذا توفرت في السؤال شروطه.
- ب \_ يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.
- ج \_ يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول اعمال اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة.

#### المادة ١١٨

- ١ \_ عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، او يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق احكام هذا النظام.
- ب \_ لا يسمح لاي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الامر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

#### المادة ١١٩

لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر فيالموازنة العامة وفي مشروعات القوانين اذ ان لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

#### المادة ١٢٠

لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول اعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

#### المادة ١٢١

١\_ يجوز تحويل السؤال الى استجواب على ان يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.  
ب\_ يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها.

#### الفصل الثاني عشر

#### الاستجابات

#### المادة ١٢٢

الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شان من الشؤون العامة.

#### المادة ١٢٣

١\_ على العضو الذي يريد استجواب وزير او اكثر ان يقدم استجوابه خطيا الى الرئيس مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.  
ب\_ يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

#### المادة ١٢٤

١\_ على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة اقصاها اسبوعان، الا اذا راي الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.  
ب\_ اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.  
ج\_ يدرج الاستجواب والجواب على جدول اعمال اول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.  
د\_ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه او الاكتفاء بسبق توزيعها على الاعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.  
هـ\_ اذا اعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبني احد النواب موضوع الاستجواب فنتبع حينئذ الاصول المحددة اعلاه في النقاش.  
و\_ للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير، ان يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة او الوزير مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

#### المادة ١٢٥

لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على اوراق او بيانات تتعلق بالاستجواب بالمعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

#### المادة ١٢٦

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول اعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

#### الفصل الثالث عشر المناقشة العامة

#### المادة ١٢٧

المناقشة هي تبادل الراي والمشورة بين المجلس والحكومة.

#### المادة ١٢٨

١\_ يجوز لعشرة اعضاء او اكثر ان يقدموا الى المجلس بطلب مناقشة اي امر من الامور والقضايا العامة.  
ب\_ يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

#### المادة ١٢٩

١\_ يقدم طلب المناقشة العامة خطيا الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال اول جلسة تالية.  
ب\_ يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوما الا اذا راي المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

#### المادة ١٣٠

يحق طالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

#### الفصل الرابع عشر الاقتراحات برغبة

#### المادة ١٣١

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام باي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها.

#### المادة ١٣٢

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطيا الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس احالته على اللجنة المختصة.

#### المادة ١٣٣

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من احالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح او قبوله فاذا وافق المجلس على قبوله ابلغه الرئيس الى رئيس الوزراء.

#### المادة ١٣٤

على رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي احيل اليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا، الا اذا قرر المجلس اجلا اقصر.

#### الفصل الخامس عشر الحصانة النيابية

#### المادة ١٣٥

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا او اتخاذ اجراءات جزائية او ادارية بحقه او القاء القبض عليه او توقيفه الا باذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا .

#### المادة ١٣٦

يقدم رئيس الوزراء طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس، مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

#### المادة ١٣٧

يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

#### المادة ١٣٨

١ \_ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في اول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائيا بالامر، فاذا وجد المجلس سببا كافيا لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالاكثرية المطلقة.  
ب \_ ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على افعال اخرى.

#### المادة ١٣٩

ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية او الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التاثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

#### المادة ١٤٠

اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقدا، فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم، وللمجلس ان يقرر استمرار تلك الاجراءات او ايقافها فورا.

#### المادة ١٤١

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

#### المادة ١٤٢

ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

### الفصل السادس عشر العرائض والشكاوى

#### المادة ١٤٣

يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة او شكوى فيما ينوبه من امور شخصية.

#### المادة ١٤٤

- ا\_ يجب ان يوقع على العريضة او الشكوى مقدمها ذاكرا فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.
- ب\_ لا يجوز ان تشتمل العريضة او الشكوى على اي مساس بالعرش او مجلس الامة او القضاء، ولا يجوز ان تحتوي على الفاظ نابية او عبارات غير لائقة.
- ج\_ للرئيس ان يامر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

#### المادة ١٤٥

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بارقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

#### المادة ١٤٦

- ا\_ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها او احوالها الى اللجان المختصة او الوزير المختص او المجلس.
- ب\_ اذا احيلت العريضة او الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها او التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها او احوالها الى المجلس او الوزير المختص.
- ج\_ يجيب الوزير على العريضة او الشكوى المحالة اليه، ويرسل الرئيس الى مقدمها بيانا بما تم فيها.

#### المادة ١٤٧

لكل عضو حق الاطلاع على اي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

### الفصل السابع عشر

## الاجازات والغياب

### المادة ١٤٨

- ا- يقدم طلب الاجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها .
- ب- للرئيس الموافقة على الاجازة اذا كانت مدتها اسبوعين او اقل .
- ج- اذا تجاوزت مدة الاجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الامر على المجلس للموافقة .
- د- في كل الحالات يجب اعلام المجلس عن اسماء النواب المجازين .

### المادة ١٤٩

لا يجوز للعضو ان يتغيب عن احدى جلسات المجلس او لجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

### المادة ١٥٠

اذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع امين عام المجلس جدولاً باسماء النواب المتغييبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

## الفصل الثامن عشر المحافظة على النظام والأمن في المجلس

### المادة ١٥١

المحافظة على النظام والامن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الامنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه.

### المادة ١٥٢

توضع قوات كافية لحفظ الامن تكون تحت امره الرئيس ومستقلة عن اي سلطة اخرى وتتلقى الاوامر منه.

### المادة ١٥٣

- ا\_ اذا ارتكب نائب او اي شخص اخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس ان يامر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.
- ب\_ اذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس ابلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية .

### المادة ١٥٤

لا يجوز لاحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الاعيان والحكومة، ان يجلس في الاماكن المخصصة للاعضاء او دخول قاعة المجلس الا باذن من الرئيس.

### المادة ١٥٥



يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وان يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبيدها لهم الرئيس او المكلفون بحفظ النظام.

#### المادة ١٥٦

كل من رخص له بالدخول واخذ بالنظام او احدث ضجيجا او ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمثل فللرئيس ان يامر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

#### الفصل التاسع عشر

##### الاستقالة

#### المادة ١٥٧

على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدمها خطيا الى الرئيس، دون ان تكون مقيدة باي شرط، وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها.

#### المادة ١٥٨

للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

#### المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد اعلان المجلس قبول الاستقالات.

#### الفصل العشرون

##### الشعب البرلمانية

#### المادة ١٦٠

١ \_ يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.  
ب \_ يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

#### المادة ١٦١

١ \_ تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.  
ب \_ تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.  
ج \_ تنتخب اللجنة مقرر لها من بين اعضائها.  
د \_ تتولى اللجنة دراسة جميع الامور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها.

#### الفصل الحادي والعشرون

##### أحكام عامة

### المادة ١٦٢

في حالة اجتماع مجلسي الاعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الاعيان في تلك الجلسة.

### المادة ١٦٣

- ا\_ لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا ببناء على اقتراح خطي موقع من عشرة اعضاء على الاقل.
- ب\_ يعرض الاقتراح على المجلس فاذا قبله احواله على اللجنة القانونية.
- ج\_ تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مدة شهر على الاكثر والاجاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.
- د\_ لا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه اكثرية المجلس.

### المادة ١٦٤

يلغى النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٦/٤/١٩٥٢ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

**المرجع:** برنامج ادارة الحكم في الدول العربية pogar